فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض كما لو اوصى بثلث لجميع
ورثته من البدايع في الوصايا في فصل شرايط الركن في الورق الثالث تخمينا
مسئله زيد وصيت ايتمش ايكن رجوعه قادر اولورمى الجواب تدبيردن
غيريسى اولور واما بيان ما يبطل بالوصية فالوصية تبطل بالنص على الابطال
وبدلالة الابطال وبالضرورة اما النص فنحو ان يقول ابطلت الوصية
التي اوصيتها لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه
لا يبطل بالنص على الابطال مطلقا كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه
يبطل بدلالة الابطال بالتمليك على ما ذكرنا من البدايع في آخر الوصايا مسئله
زيد مرض موتنده ثلث مالني ام الولدي اولان بنده وصيت ايلمه
شرعا صحيح اولورمى الجواب اولور اذا وهب المولى من ام ولده في صحته
لا يصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا يصح ولا ينقلب
وصية لانه لا يد لها لانها مجوزه ولا يد للمجوز فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض
ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح لانها تعتق بالموت فيتم لها
ذكره في الكافي من نسبه جواهر الفتاوى في الباب الاول مسئله وصي غنى فاحش اليتيم
يتيمك دائني زيد دبيع ايدوب زيد داخي عمرده بيع ايلدكدن صكره يتيم بالغ اولدقده
ادعى عمرو دن طلب ايلدكده عمرو وصيك غبن فاحش ايدوبدر فاسد ايسه ده
فاسدك حكمى لانك حكمندن جهة قدن صكره غبنك حقى تعلق ايتمكله استرداده قادر
دكلدر بلكه قيمتنه ايرشدركده ديوب ادعى دوبرمكله قادر اولورمى الجواب
اولماز قسم فاسد دكلدر باطلدر بايع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش بيعنه باطل
لا يملك بالقبض من المغنية في الوصايا في باب تصرفات الاب والام والوصي
مسئله ايتمك وصيسى وجودى ايله قاضى اموالنى تصرفه مالك اولورمى

الجواب مصلحت ضروريه اولدقده يرده اولور فنيه نك اولمازديه كندى
مراد دى كلى تصرفه مالك اولمازديكدر ديو سوز شكر آستا و مز
رحمه الله تعالى عليه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
ولو كان منصوبه كما في مجموع النوازل من الاشباه والنظائر في الوصايا والذي
يظهر من كلامهم انه يملكه فيما فيه مصلحة ضرورية كما يشهد به التتبع في الكتب
ولعل المراد انه لا يملك كل التصرف من تحريرات چوبزاده رحمه الله عليه مسئله
وصيك مال ايتمده اقرارك صحيح اولورمى الجواب اولماز نكه وارث
داخي اولا ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته
لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح
هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر بصحة اقراره في حصته فقط
من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين في الورق الاول
مسئله زيد عمرده بنم قيونلريمك كليسى فوريك يوز قيونلرديو وصيت
ايدوب وفات ايتدكده قيونلرى زياده چقيجى عمرو جمله قيونلرى ايشدرك
ديو بو كلامله يوز دن زياده سن داخي طلب ايليه المغنه قادر اولورمى
الجواب اولور ولو قال اوصيت بغنم كلها دهى مائة شاة فاذا هي اكثر
فالكل له وهذا غلط من تجريد الفقه في باب ما يكون رجوعا في الوصية روى
بشر عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصى ان ثلث
ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف قال ابا حنيفة قال
له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سمى باطلة لا ينقض الوصية خطأه في ماله
انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول ابي يوسف لانه لما اوصى
بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة لان صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى